

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
في الروضة رقم التسجيل ( 101 / 12 )



# لائحة الأمن والسلامة الإصدار الثاني عام 1438هـ





وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

## لائحة الأمن والسلامة

رقم الإصدار	٢	تاريخ الإصدار	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
أعدها	قسم الشؤون الإدارية	اعتمدها	رئيس مجلس الإدارة

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وبعد:

مفهوم الأمن والسلامة هو علم يهتم بأمن وسلامة الإنسان وبصحته وبمجموعة إجراءات وقواعد ومتطلبات في حال تطبيقها واتباع تعليماتها والتفكير بها تكون بمثابة وقاية -بإذن الله- على توفير بيئة آمنة حول الإنسان بقدر الإمكان خالية من مصادر الخطر وأسباب وقوع إصابات أو حوادث لا قدر الله .

لقد حرصت إدارة المكتب على تطبيق معايير الأمن والسلامة والالتزام والتفكير بتنفيذ إجراءاتها وذلك حفاظاً على سلامة العاملين والمرتادين للمكتب وتحقيق بيئة آمنة خالية من المخاطر فلذا وضعت إجراءات وقواعد ومتطلبات يجب تطبيقها واتباع تعليماتها والتفكير بها لتكون بإذن الله وقاية من الأخطار وتوفير بيئة آمنة خالية من مصادر الإصابات والحوادث.

وحرصاً من إدارة المكتب على سلامة وأمن العاملين ومرتاديه تم تحديث الإصدار الأول الذي كان عبارة عن جزء من لائحة الموارد البشرية بإصدار ثاني مستقل يسمى لائحة الأمن والسلامة. وتبذل إدارة المكتب قصارى جهدها في توفير بيئة آمنة خالية من الأخطار .

ونسأل الله تعالى أن يحفظ الجميع بحفظه ورعايته .



وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

### لائحة الأمن والسلامة

رقم الإصدار	٢	تاريخ الإصدار	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
أعدها	قسم الشؤون الإدارية	اعتمدها	رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

### القرار الإداري رقم ( ١٠٣ ) و تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،،، وبعد:  
فإن رئيس مجلس إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة بناء على ماله من صلاحيات وتحقيقاً لأهداف المكتب بما يحقق المصلحة العامة وحفاظاً على سلامة وأمن العاملين ومرتابيه.  
يقرر ما يأتي:

١. اعتماد لائحة الأمن والسلامة الإصدار الثاني عام ١٤٣٨ هـ للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة.
٢. يتم مراجعة هذه اللائحة كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة ، لإجراء ما يلزم من تعديلات عليها .
٣. يبلغ هذا القرار لعموم الموظفين .

وبالله التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

د. سليمان بن عبدالله الحبس



الختم الرسمي



وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

### لائحة الأمن والسلامة

رقم الإصدار	٢	تاريخ الإصدار	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
أعدها	قسم الشؤون الإدارية	اعتمدها	رئيس مجلس الإدارة

#### المادة الأولى:-

يسعى مكتب الدعوة والإرشاد بالروضة إلى تحقيق الأمن والسلامة ومراعاة تنفيذ اللوائح التي تعالج كافة قضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار وما يضمن وقاية وسلامة جميع العاملين بالمكتب والمرتادين وتحقيق بيئة آمنة محصنة خالية من الأخطار.

#### المادة الثانية:-

ينفذ ويلتزم المكتب ما ينطبق عليه من نظام الدفاع المدني الصادر بالقرار رقم ١٠/ك/و/١/د ف وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣ هـ المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار ووقاية المواطنين.

#### المادة الثالثة:-

لتحقيق ما ذكر في المادة الثانية فإن المكتب يسعى للحصول على شهادة الدفاع المدني سنوياً ويستمر في تحديث تاريخ صلاحيتها بمتابعة تجديدها سنوياً .

#### المادة الرابعة:-

المكتب يرحب بأي شخص أو أشخاص مكلفين من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشأة بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .

#### المادة الخامسة:-

أولاً : مسؤولية المكتب :

- ١- الالتزام باتباع وتنفيذ قوانين ومواصفات الأمن والسلامة حسب ما ذكر في نظام الدفاع المدني .
- ٢- توفير مكان وبيئة عمل خالية من أي مخاطر قد تؤدي إلى وقوع إصابات أو وفيات بين العاملين حسب الإمكانيات المتاحة .

ثانياً : مسؤولية العاملين والمرتادين للمكتب :

- ١- الالتزام باللوائح واتباع وتنفيذ إجراءات وتعليمات الأمن والسلامة .
- ٢- مساعدة إدارة المكتب في تطوير برنامج الأمن والسلامة .



وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

### لائحة الأمن والسلامة

١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ	تاريخ الإصدار	٢	رقم الإصدار
رئيس مجلس الإدارة	اعتمدها	قسم الشؤون الإدارية	أعدها

#### المادة السادسة :-

شعبة الخدمات بقسم الموارد البشرية مسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة وجميع قواعد وأنظمة الأمن والسلامة .

#### المادة السابعة :-

يجب أن تكون جميع المواد والأدوات المستخدمة في المنشأة مطابقة للمواصفات القياسية العربية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

#### المادة الثامنة :-

يجب أن يتعاقد المكتب مع مؤسسة أو شركة وطنية معتمدة من الدفاع المدني لتنفيذ جميع متطلبات الأمن والسلامة بحيث تلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المعتمدة من الدفاع المدني كما تكون مسؤولة بالتضامن مع المكتب عن التهاون أو تقصير بهذا الصدد .

#### المادة التاسعة :-

يجب على إدارة الموارد البشرية تأهيل العاملين والمكلفين عن سلامة المكتب بإحاقهم بدورات تدريبية على أعمال السلامة والإسعاف .

#### المادة العاشرة :-

يلتزم المسؤول عن السلامة بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

#### المادة الحادية عشر :-

يجب أن تكون منصة أو خشبة المسرح مقامة من المواد عالية الجودة والمقاومة للاشتعال والحريق ويتم إنشاؤها بمواصفات فنية تتحمل إجمالي عدد الأشخاص المسموح لهم باعتمادها .

### لائحة الأمن والسلامة

رقم الإصدار	٢	تاريخ الإصدار	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
أعدها	قسم الشؤون الإدارية	اعتمدها	رئيس مجلس الإدارة

#### المادة الثانية عشر :-

يلتزم المسؤول عن السلامة بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتعيم المعتمد من الدفاع المدني ونشر تعليمات السلامة .

#### المادة الثالثة عشر :-

#### احتياطات السلامة المتعلقة بالإضاءة والمصابيح الكهربائية :

- ١- تكون حالة التركيبات والتجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات العربية السعودية.
- ٢- يجب فصل التوصيلات المؤقتة الاضطرارية عند الانتهاء من العمل اللازم وتكون مؤقتة الاستخدام وليس دائمة .
- ٣- تفحص لوحات المصهرات لتقدير مدى مطابقتها للمواصفات العربية السعودية .
- ٤- يجب توفير الإضاءة الاحتياطية لإضاءة مخارج الهروب .
- ٥- يجب توفير قاطع التيار الكهربائي سهل الوصول إليه وذلك لاستخدامها بسهولة عند اللزوم.
- ٦- التأكد من القيام بأعمال الصيانة الدورية للتركيبات والتجهيزات الكهربائية بصفة منتظمة.

#### المادة الرابعة عشر :-

يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن وعدم تراكم الغازات .

#### المادة الخامسة عشر :-

يجب توفير مخارج للطوارئ متعددة في المبنى سهل الوصول إليها من جميع الأماكن وتكون متطابقة مع مواصفات الدفاع المدني .

#### المادة السادسة عشر :-

يجب توفير وسائل الإنذار والمراقبة والإخلاء والإطفاء تتناسب مع المكتب كماً وكيفياً ويؤخذ رأي الدفاع المدني بما يكفل حماية المكتب من الأخطار المحتمل حدوثها .



وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

### لائحة الأمن والسلامة

رقم الإصدار	٢	تاريخ الإصدار	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
أعدها	قسم الشؤون الإدارية	اعتمدها	رئيس مجلس الإدارة

#### المادة السابعة عشر :-

سعيًا لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل يتخذ المكتب التدابير الآتية:

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازمة إتباعها.
٢. حظر التدخين في أماكن العمل.
٣. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
٤. توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسال.
٥. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
٦. تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي يؤمنها المكتب.

#### المادة الثامنة عشر :-

المهام لمسئول الأمن والسلامة بالإضافة إلى ما ذكر في المادة العاشرة الآتي:

١. تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
٢. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
٤. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

#### المادة التاسعة عشر :-

يؤمن المكتب خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك.



وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
فرع الوزارة بمنطقة الرياض  
المكتب التعاوني والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الروضة  
رقم التسجيل ١٠١/١٢

### لائحة الأمن والسلامة

١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ	تاريخ الإصدار	٢	رقم الإصدار
رئيس مجلس الإدارة	اعتمدها	قسم الشؤون الإدارية	أعدها

#### المادة العشرون :-

يؤمن المكتب الرعاية الطبية للموظفين بنظام الدوام الكامل حسب نظام التأمين الطبي في البلد.

#### المادة الحادية والعشرون :-

على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.

#### المادة الثانية والعشرون :-

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

م